

اعلان

صادر عن رئيس اللجنة اللوائية

1-منطقة البحر الميت التنموية / محافظة البلقاء :

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (57) تاريخ 2025/11/6 والمتضمن الموافقة على استحداث الشارع التنظيمي المار ضمن حدود القطعة رقم (811) حوض رقم (1) سويمة الشمالي قرية مزرعة سويمة بسعة (10 م) والواقعة ضمن منطقة البحر الميت التنموية. وايداع القرار للاعتراض لدى اللجنة المحلية في مبنى وزارة الاستثمار الكائن بين الدوار الخامس وإشارة وادي صقرة / شارع موسى بن نصير عمارة رقم (89) لمدة (14) يوما في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الاوسع انتشارا إضافة للموقع الالكتروني للوزارة، فعلى الراغبين بالاعتراض تقديم الاعتراض في ديوان وزارة الاستثمار.

2- مدينة الطفيلة الصناعية / محافظة الطفيلة:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (58) تاريخ 2025/11/6 والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطاع رقم (9) والذي هو جزء قطعة الأرض رقم (66) حوض رقم (91) قفيقف والواقعة ضمن مدينة الطفيلة الصناعية من صناعات هندسية وكهربائية الى صناعات انشائية مع الالتزام التام بمضمون كتاب وزارة البيئة رقم 7071/5/4 تاريخ 2025/11/3، والحصول على الموافقة البيئية على النشاط كمتطلب عند التقدم بمعاملة ترخيصية على القطاع مدار البحث.

على أن يتم التقدم بمعاملة تعديل حد تنظيمي لتوحيد القطع ليتم التعامل معها تنظيميا كقطعة واحدة وبمخطط موقع تنظيمي واحد بعد وضع القرار موضع التنفيذ.

وايداع القرار للاعتراض لدى اللجنة المحلية في مبنى وزارة الاستثمار الكائن بين الدوار الخامس وإشارة وادي صقرة / شارع موسى بن نصير عمارة رقم (89) لمدة (14) يوما في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الاوسع انتشارا إضافة للموقع الالكتروني للوزارة، فعلى الراغبين بالاعتراض تقديم الاعتراض في ديوان وزارة الاستثمار.

3- منطقة الصوان التنموية / محافظة عجلون:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (59) تاريخ 2025/11/6 الموافقة على التعديل على المخطط الشمولي (التفصيلي) لمنطقة الصوان التنموية بالجزء الخاص بالقطعة برمز (36-B) وهي نفس القطعة رقم (292) حوض (4) الصوان من أراضي محافظة عجلون من استعمال منتجع الى الاستعمالات والأحكام الواردة على المخطط التفصيلي المرفق، وذلك استناداً لأحكام المادة رقم (140) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023. وإيداع القرار للاعتراض للعموم لمدة (30) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الاوسع انتشاراً إضافة الى الموقع الالكتروني للوزارة، وذلك استناداً لأحكام المادة رقم (140) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.

أمين عام وزارة الاستثمار

زاهر القطارنة